

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٨

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

من السنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٦٦٨٨٤١٩ جنهما (فقط وقدره ستة ملايين وستمائة وثمانية وثمانون ألفاً وأربعمائة وتسعة عشر جنهما لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقاً يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية بالباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية - عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٦٦٨٨٤١٩ جنهما (فقط وقدره ستة ملايين وستمائة وثمانية وثمانون ألفاً وأربعمائة وتسعة عشر جنهما لا غير) .

ثانياً - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية - عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٦٦٨٨٤١٩ جنهما (فقط وقدره ستة ملايين وستمائة وثمانية وثمانون ألفاً وأربعمائة وتسعة عشر جنهما لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدور برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٨ (٤ أبريل سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك